محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٢٠٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســم المبيضين

التمـــييز الأول:-

الممـــيز:- مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

الممـــيز ضدهم :- ١-

٢-

٣-

التمـــييز الثاني:-

الممـــيزان:- ١-

٢-

وكيلهما المحامي

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام.

بتاريخ ١٨و٢٠١٣/١١/٢٤ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعـــن فـــي القـــرار الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/٦٧٨) تـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ والمتضمن عدم مسؤولية الممـــيز ضده الثالث

عن جناية القتل المسندة إليه وتعديل وصف التهمة المسندة للمميزين

من جناية القتل العمد بالاشتراك بحدود المـــادتين (١/٣٢٨ و٧٦) مـــن قـــانون العقوبات إلى جناية القتل القصد بالاشتراك بحـــدود المـــادتين (٣٢٦ و٧٦) مـــن قـــانون

lawpedia.jo

العقوبات وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث والحكم عليهما بالاعتقال بدار تربيـــة الأحداث لمدة سنتين محسوبة لهما مدة التوقيف.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة كل منهما.

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ تقوم أفعال المميز ضدهم جميعاً جناية القتل العمد بالاشتراك إذا توافر القصد المصمم عليه أمر تستخلـصه المحكمـة مـن ظروف القضية والبينات المقدمة وهي كافية لإثبات توافر هذا العنصر.
وبالتناوب فإن فعل المميز ضده الثالث تقوم به سائر أركان وعناصر جناية التـدخل بالقتل العمد بالنظر إلى وجوده في المكان الذي قوى عزيمة الفاعلين.

٢- القرار المميز يفتقر إلى علله وأسبابه الكافية فالقول بأن النيابة العامة لـم تفلـح فـي إثبات ركن العمد وعنصريه قول لا يتفق مع سياق الأدلة.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالدفوع التي أثارها وكيل الدفاع في مرافعته من حيـث التطبيق القانوني ومجال تطبيق حكم المادة (٩٨) من قانون العقوبـات الباحثـة فـي سورة الغضب وعلى سبيل التناوب تطبيق حكم المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات .

٢- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففـة التقديريـة وأعمـال نـص المـادة (١٩/د/٤+٥) من قانون الأحداث وإنما اكتفت بالإشارة إلى صك الصلح العـشائري وإسقاط الحق الشخصي .

٣- أخطأت المحكمة في خلاصة قرارها بتضمين نفقات المحاكمة للمميزين كونهما حدثين مما يجعل القرار المميز مخالف للقانون ويتوجب نقضه.

وبتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وفي الموضوع قبول التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العـام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز وبالوقت ذاتـه رد التمييـز الثاني موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٣٧٠) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ قد أحالت المتهمين:-

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة :-

١- جناية القتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) من قـــانون العقوبـــات لجميع المتهمين .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و١٥٦) مـــن قـــانون العقوبات لجميع المتهمين .

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة (٤٤٥) مـــن قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٦٧٨) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المتهمين الحدثين شقيقان وأنه قبل واقعة هذه القـــضية بحـــوالي الشهر توفي شقيقهما المدعو قتلاً واتهم بقتله المدعو شـــقيق المغـــدور وهو بالوقت ذاته شقيق زوجة والدهم الثالثة وإن المتهم ابن عمهما وأنه وبحدود الساعة السادسة مساء يوم ٢٠١٢/١٢/٣ وأثناء تواجد المتهـــم في منطقة جبل الحسبن بالقرب من سوق أشنانة لمح المغدور الذي كـــان يقود مركبة بكب لون سلفر بالاتجاه المقابل من الشارع متجهاً إلى إشارات فحـــرك ذلك لديه غريزة الثأر فهاتف شقيقه المتهم والذي كان متواجـــداً فـــي منـــزل العائلة الذي لا يبعد عن المكان أكثر من دقائق قليلة سيراً على الأقدام، فقام الأخير بدوره بالاتصال بابن عمه المتهم الذي يسكن بجواره وذهبا معاً وتقدمه المتهم

lawpedia.jo

حتى وصل إلى الشارع الرئيس حيث شاهد شقيقه المتهم يقترب من البكب الـذي يقوده المغدور الذي أعاقته أزمة المرور الخانقة عن الابتعاد عن المكان، وما كـان مـن المتهم إلا أن قام بفتح باب البكب الأيسر من جهة السائق وقام بـضرب المغـدور بواسطة أداة حادة (موس) كان يحمله على رقبته ورأسه ووجهه وصدره وبتلك اللحظـات وصل المتهم وقفز عن الحاجز الحديدي المثبت على الجزيرة الوسطية واتجه نحو البكب وقام بدوره بضرب وطعن المغدور بواسطة موس كان يحمله أيضاً على رأسه ورقبته وصدره حتى أثخناه بالجراح وأغمي عليه وفقد الـسيطرة علـى المركبـة التـي اصطدمت بالحاجز الحديدي ومركبة أخرى وتوقفت وقد اشتعلت بها النار، ولاذ المتهمـان بالفرار ولحق بهما المتهم الذي بقي على الجهة الأخرى مـن الشارع ولم يتقدم باتجاه المغدور ومركبته وتم إسعاف المغدور إلـى المستـشفى والـذي وصله متوفياً وتبين بالنتيجة أن وفاته كانت بسبب النزف الدموي نتيجة تمـزق الأوعيـة الدموية في العنق نتيجة الإصابة بجرح طعني واحد وتم إلقاء القبض على المتهمين وتبين أن المتهم مصاب بجرح قطعي بظاهر اليد اليسرى، وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦ و١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان عدم مسؤولية المتهم من جناية القتل بالاشتراك وفـق أحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات كون أفعاله لا تشكل جرماً جزائياً، وإعـلان براءته من جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات لعـدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر أو لحساب قضايا أخرى.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسـؤولية المتهمـين من جنحة الإضرار بمال الغير المنقول طبقـاً للمـادة (٤٤٥) عقوبات المسندة إليهما لعدم اكتمال عناصرها وانتفاء ركنها القانوني.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانـة المتهمـين

lawpedia.jo

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم على كل واحد منهما بالوضع في دار تربية الأحداث مدة أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم كونهما بتاريخ الحادثة كانا حدثين من فئة الفتى عملاً بأحكام المادة (١٨/هـ) من قانون الأحداث ومصادرة الأداتين الحادتين المضبوطتين .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين الحدثين من جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات إلى جناية القتل القصد بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات وإدانتهما بهذا الجرم بالوصف المعدل وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث الحكم على كل واحد منهما بالاعتقال بدار تربية الأحداث مدة سنتين بالإشارة إلى إسقاط الحق الشخصي والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وتضمينهما نفقات المحاكمة مناصفة بينهما.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ هذه العقوبة دون سواها بحقهما بوصفها العقوبة الأشد.

وحيث أتم المتهم الثامنة عشرة من عمره فتقرر المحكمة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في مركز الإصلاح والتأهيل المخصص لأمثاله من البالغين.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمميزين بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً .

وعن سببي التمييز الأول الدائرين حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة التطبيقات القانونية والقضية التي انتهى إليها القرار المميز.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد :-

أ- من حيث الواقعة المستخلصة فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتته في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها

lawpedia.jo

والثانية في اعتراف المتهمين الشرطي والذي تأيد باعترافهما لـــدى مدعي عام الجنايات الكبرى وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالمـــا أن المتهم لم يقدم بينة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة تكفي للاقتناع بأن المتهمـــين المميز ضدهما قد ارتكبا ما جرما به .

ب- من حيث القانون :-

فإن البينة عنصر هام في جرائم القتل ولابد من إثباتها بصورة مستقلة باعتبار أنهـــا مـــن الأمور الباطنية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة وحيث إنه لم يرد من الأدلة القاطعة بأن المتهمين : قد أقـــدما علـــى طعن المغدور عن سبق إصرار وإن البينات المقدمة تشير إلى أن جريمـــة القتـــل كانت آنية وبنت لحظتها وذلك لتخلف عنصري التفكير الهادئ والفترة الزمنية لاســـتقرار هذا التفكير ولم تقدم النيابة العامة على توافرهما في هذه الدعوى وعليه فإن فعل المتهمين يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد بالاشتراك بحدود المـــادتين (٣٢٦ و٧٦) مـــن قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وبمقتضى أحكام المـــادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليهـــا في ذلك ما دامت أن البينة المعتمدة قانونية والنتيجة المستخلـــصة ســـائغة ومقبولـــة وأن استخلاص محكمة الموضوع للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعـــون فيـــه لأن النيابـــة العامة لم يرد ضمن بيناتها ما يشير من قريب أو بعيد أو دور للمـــتهم فـــي قتـــل المغدور أو اتفاقه المسبق والتدخل بالقتل .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ما توصلت إليه بعد أن استعرضـــت بينات الدعوى وناقشتها ودللت على وقائعها وطبقت القانون عليها تطبيقاً ســـليماً وجـــاءت العقوبة ضمن حدها القانوني فإن القرار المميز جاء مستوفياً لـــشروطه القانونيـــة واقعـــة وتسبيباً وعقوبة مما يتعين معه رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني :-

وبالنسبة للسبب الأول :-

فإن أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات ليست متـــوافرة بحق المتهمين لأن المغدور لم يأتِ بفعل مادي وخطير تجاه المتهمين وعلى جانـــب مـــن الخطورة يجعلهما يفقدان شعورهما وأنهما كانا بحالة هجوم عليه مما يتعين معه رد هـــذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثاني :-

إن إدانة الحدث من فئة الفتى ومعاقبته على ذلك بوضعه في دار تربية الأحداث مدة سنتين بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية على مقتضى أحكام المادة (١٨/٣/ج) من قـــانون الأحداث يكون متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثالث :-

فإن المادة (٢٩) من قانون الأحداث تجيز للمحكمة أن تحكم بالإلزامـــات المدنيـــة كـــالرد والمصادرة والنفقات عند البت بالدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقـــــرر رد التمييزين وتأييد القـــــرار المميـــز .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٣ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo